

مبدأ الإعلام والمشاركة

The principle of information and participation

حيمر زليخة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

الإعلام البيئي ظاهرة حديثة و آلية من الآليات الفعالة لتغلب أو التخفيف من حدة المشكلات البيئية والأضرار الأيكولوجية عن طريق ما يمتلكه من تقنيات حديثة وقدرة واسعة على إنتشار المعلومات البيئية بين فئات المجتمع والعالم بأكمله ليرصد تفاعله مع البيئة بشكل ايجابي من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية إتجاه البيئة ، فيؤثر في تغيير سلوكيات المجتمعات من خلال الوعي العلمي الذي يحكم الانضباط الذاتي للأفراد، فتنشأ سلوكيات جديدة وسليمة إتجاه البيئة التي نعيش فيها ونتعامل معها ونعي أن ضمان سلامتنا من سلامة بيئتنا ودمارنا من خرابها.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام البيئي، المعلومات ، الأضرار الأيكولوجية، الوعي.

Abstract:

Environmental media is a modern phenomenon and one of the effective mechanisms to overcome or mitigate the severity of environmental problems and ecological damage through the modern technologies it possesses and the wide ability to spread environmental information among groups of society and the entire world to monitor its interaction with the environment in a positive way by developing a sense of responsibility towards the environment, It affects changing the behavior of societies

through the scientific awareness that governs the self-discipline of individuals, so new and healthy behaviors arise towards the environment in which we live and deal with them, and we are aware that ensuring our safety is from the safety of our environment and our destruction from its ruin.

Keywords: environmental information, information, ecological damage, awareness.

مقدمة:

يعتبر الحق في الإعلام البيئي نقطة تقاطع كل الحقوق البيئية الأخرى كالحق في المشاركة البيئية والحق في العدالة البيئية، فما آلت إليه البيئة وما حل بها في أواخر القرن الماضي، عجل ب بروز ما يسمى بالإعلام البيئي باستخدام وسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة، من صحف متخصصة وقنوات تلفزيونية رائدة وتعزيز الشراكة مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية بقضايا البيئة لزيادة الوعي البيئي والوقائي والعلاجي لدى المواطن وإمداده بالمعلومات التي تمكنه من المشاركة في الحفاظ على البيئة من جهة، وبناء سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل معها يوميا ويؤثر فيها ويتأثر بها، من جهة أخرى. فسلامة الإنسان في سلامة بيئته ونهايته في دمارها وتخريبها.

وبالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ الإعلام والمشاركة في ضمان توفير حماية وقائية شاملة لبيئة إلا أن الواقع العملي أثبت وقوع أضرارا إيكولوجية وكوارث بيئية أثبتت هشاشة هذه الترسنة أو الآلية الوقائية التدخلية لحماية البيئة كما أشارت إليه مختلف التقارير الوطنية حول حالة البيئة.

الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا يتعلق بمدى فعالية وكفاية الحق في الإعلام والمشاركة كآلية لحماية البيئة ولتلافي هذا التدهور أو المخاطر الإيكولوجية؟ الإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم منا دراسة ماهية مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية في المبحث الأول ثم نحاول التطرق إلى مدى فعالية ممارسة هذا الحق وذلك من خلال دوره وأهدافه من جهة والقيود والصعوبات التي تعترضه من جهة أخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي كأساس لتجسيد الشراكة

البيئية

ظهر مصطلح الإعلام البيئي تقريبا منذ سبعينات القرن الماضي، وأخذ هذا المصطلح بالتطور في المفهوم والاستخدام. والإعلام عملية فكرية معينة بالتفاعل والحوار مع الواقع الموضوعي بشقيه الطبيعي والاجتماعي، بقصد فهم ومحاولة التأثير فيه من خلال نقل هذا الفهم عبر فن صحفي وباستخدام الأنواع الصحفية والوسائل الإعلامية المناسبة لمعالجة موضوعات معينة ومخاطبة جمهور معين في الوقت المناسب بهدف الإسهام في عملية التأثير على الواقع الموضوعي¹.

وفي هذا المبحث سأنتقل إلى دراسة نقطتين أساسيتين: تتعلق الأولى بمفهوم الإعلام البيئي والمشاركة، أما الثانية فتخصصها للحديث عن التركيز القانوني لهذا المبدأ وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة

لم تضع وسائل الإعلام قضايا البيئة ضمن أجندة إهتماماتها بشكل جاد إلا بعد حدوث عدد من الكوارث البيئية المتتالية التي لفتت الأنظار إلى خطورة مظاهر التدهور البيئي على حياة الإنسان، والإعلام البيئي مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة، ونحن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يكون مترجما وناقل للمعلومات والأحداث الموجودة في أرض الواقع ونقلها إلى المواطن بشكل دقيق وواضح ومتخصص حتى يساعد على فهم المشكلة البيئية بجميع أبعادها وتكوين رأي تشاركي صائب فيما يتعلق بها من خلال وسائل الإعلام المتنوعة.

¹ - عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 278.

وعليه، سأطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالإعلام البيئي ثم نعرض إلى تحديد وسائله.

الفرع الأول: الإعلام البيئي كأساس لتجسيد المشاركة

لا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه آراء الفقهاء والباحثين، بل مفهوم الإعلام في حد ذاته محل إختلاف بين الدارسين بحسب الزاوية التي ينظر منها.

ففي اللغة: فالإعلام بالشيء هو الإخبار السريع أو الإطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية إطلاعاً سريعاً¹.

أما الإعلام الشرعي فهو النابع من الإسلام الملتزم بتعاليمه، فهو يطوع التكنولوجيا الحديثة وكذلك أساليب الأداء في ضوء تعاليم الإسلام وتصوراته وحدوده في التخطيط والتنفيذ والمتابعة سواء أكان ذلك على مستوى النظام الاقتصادي ككل أو على مستوى كل عنصر من عناصر العملية الاقتصادية، ويتميز الدور الديني للإعلام بقوة مصداقيته وسرعة تأثيره وفعالته لأنه يجمع بين العمليين الديني والإعلامي معا كما يحشد الجهد إلى التعليم ومحو الأمية².

أما الإعلام في العقود هو التزام بالتبصير أو بالإفضاء بالبيانات والمعلومات أو إلتزام بالإخبار وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه فهو إلتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك³.

أما عن الإعلام البيئي فهو مصطلح جديد بدأ بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب، يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الذي يقرع

¹ - عبد العزيز عبد الله الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، دراسة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2003، ص 17.

² - عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 279.

³ - مصطفى أحمد أبو عمر، الإلتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 32-33.

ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والتنمية المتاحة، وقد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة بالإعلام البيئي أنه "هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً للتنمية المستدامة، وهو يتوجه إلى جميع شرائح المجتمع، لأنها معنية بالتنمية المتكاملة، وهو الذي يسלט الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعلوماتهم ووعيهم بها¹.

وذهب إتجاه آخر وعرفه على أنه "هو توظيف وسائل الإعلام توظيفاً منهجياً من قبل أشخاص مؤهلين بيئياً وإعلامياً للتوعية بقضايا البيئة، وخلق رأي عام متفاعل إيجابياً مع تلك القضايا².

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 03 من قانون 10/03³ المتعلق بقانون حماية البيئة على مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر منها مبدأ الإعلام والمشاركة كما نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر على أدوات التسيير ومنها هيئة الإعلام البيئي.

فالإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب تزويده به من قبل الشبكات ومختلف الهيئات القائمة، بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم،

¹ بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، رسالة ماجستير، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 10.

² زهير عبد اللطيف عابد وأحمد العابد أبو السعيد، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار اليازوري، عمان، الأردن 2014، ص 33.

³ قانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة (الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة في 20/07/2003).

وكذا تدابير الحماية التي تخصصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي¹.

أما بالنسبة لمبدأ المشاركة فهو مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها، كما تعني بأنها "إمكانية منح الأفراد جزءاً معيناً لممارسة السلطة" ويكون هذا في مجال البيئة وبالتالي فهو حق يتطلب جملة من الشروط السياسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الحق التمثيل الحر في المجالس المنتخبة والمؤسسات.
- تعزيز المشاركة السياسية - التعددية الحزبية.
- تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية ورسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها.
- حرية الإعلام من خلال حرية وشفافية الوصول إلى المعلومات وتخفيف سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.
- تعزيز دولة القانون من خلال تفعيل الآليات الدستورية، كمبدأ الفصل بين السلطات، احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيز أدوات المسألة والرقابة.
- تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية إتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية².
- وعليه فمبدأ الإعلام والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة، وبينهما علاقة تأثير وتأثر - غياب أحدهما يؤثر على الآخر - إذ أن التنمية المستدامة للبيئة تتطلب مشاركة واسعة وفعالة لجميع الجهات في عملية إعداد وتنفيذ الخطط

¹ - طبقاً لأحكام المادتين 07 و 08 من القانون رقم 10/03.

² - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وحرريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013/2012، ص 106-107.

التنموية، نظراً لأنها تنطلق من الأسفل وهو ما يستدعي تمكين كافة الهيئات الرسمية والشعبية والجمعيات والمنظمات غير حكومية في تسيير البيئة تسييراً فعالاً وغير مكلف¹.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام البيئي

تلعب وسائل الإعلام البيئي دوراً هاماً وفعالاً في تنمية الوعي بقضايا البيئة والمخاطر التي تواجهها وتعميق شعور المواطن كفرد مسؤول سلامته من سلامة بيئته، فبظهور الكوارث وحوادث التلوث والتغيرات المناخية المصاحبة والمؤثرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بدء ناقوس الخطر يدق، فسارعت وسائل الإعلام في تفعيل دورها للتوعية بخطورة الوضع على المستوى البيئي ومن أجل الوقاية أو تلافي آثار هذه الكوارث إلى حد معقول ومن أهمها:

- 1- الوسائل المقروءة: وتتمثل في دور الصحافة²، المجلات، الكتب، الكتيبات، الملصقات، النشرات إلى غير ذلك.
- 2- الوسائل المسموعة: مثل الإذاعة أو الراديو³، الأشرطة، المحاضرات في الجامعات، الخطب والندوات والمؤتمرات.
- 3- الوسائل المرئية: كالتلفزيون¹، الأفلام، رسائل الهاتف إلى غير ذلك.

¹ نصت المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن الجمعيات تساهم بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية.

² تجدر الإشارة أن إهتمام الصحافة بالمشكلات البيئية في الهند بدأ في السبعينات، لما حدث من تخريب في جبال الهمالايا في القرن الماضي، حيث أخذ الصحفيون في كل مكان بالهند بتطوير صحافة التحقيقات أو صحافة التقصي وأنشأ مركز صحفي في الهند 1989، أنظر في ذلك زهير عبد اللطيف عابد وأحمد عابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص43.

³ الراديو: يعد الراديو أهم وسيلة إعلامية سمعية وأكثرها سهولة وانتشاراً ورخصاً، وجمهورها هو جمهور العام بجميع مستوياته، يستطيع الوصول إليه مخترة الحواجز الأمنية والعقبات الجغرافية والقيود السياسية التي تمنع بعض الوسائل الأخرى من الوصول إلى الجمهور. فهو يضمن فورية الإتصال إلى الجمهور ويخبرهم بأخر المستجدات على الساحة البيئية، أنظر في ذلك زهير عبد اللطيف عابد وأحمد العابد أبو السعيد، المرجع نفسه، ص47.

4- الوسائل الشخصية: كالمقالات، الإجتماعات، الزيارات، المحادثات

إلى ذلك.

5- الوسائل الحديثة في الإعلام البيئي: حيث صار العلم يتحفنا كل يوم

بإختراع جديد وإنجاز باهر وتطور مثير، وغدت مواكبة كل جديد في دنيا العلم والمعرفة أمراً ضرورياً لكنها في الوقت نفسه صعبة المنال.

وعند الحديث عن وسائل إعلامية حديثة في الإعلام البيئي، فهذه الحداثة أمر نسبي، أي أنها حديثة في هذه الأيام، لكنها قد تصبح أمراً مألوفاً وعادياً خلال سنوات قليلة كالإنترنت، فهذه الشبكة العنكبوتية جعلت العالم قرية صغيرة يتواصل أفرادها معا بكل يسر وسهولة، وينهلون من شتى المعارف والعلوم وهم قابعون وراء حواسيبهم، ويطلعون على أحداث العالم الآنية والماضية بالصوت والصورة، ويمارسون حقهم في الإدلاء برأيهم وتعليقاتهم على المواضيع المطروحة للرأي العام، كذلك الرسائل النصية القصيرة ويستفيد الإعلام البيئي من هذه الهواتف في بث رسائل توعوية مختلفة، منها ما يكون على صورة نص مكتوب، ومنها ما يكون على هيئة نص مكتوب ترفق به صورة مناسبة ومنها ما يكون على هيئة فيلم قصير مصور.²

وفي الأخير نشير إلى الدراسات العديدة التي أجريت في كل من الدول الصناعية المتقدمة في الشمال والدول النامية في الجنوب للتعرف على مستوى الوعي البيئي السائد في هذه الدول أو وسائل الإعلام على إختلاف أنواعها، تلعب دوراً مركزياً في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام سواء في مجال تزويده

¹ - التلفزيون: له مكانة متميزة كمصدر من مصادر المعلومات، وأصبح ظاهرة واضحة في معظم دول العالم، لا تكاد تداينها أية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الجماهيري، لأن الساعات التي يقضيها الفرد إلى جانب التلفزيون تتجاوز الساعات التي يقضيها مع أية وسيلة إعلامية أخرى، فيقوم بتوعية المواطنين بأهمية الحفاظ على البيئة ومشاركتهم في الأنشطة التي تنصب بالجماعة ومنع الإهدار والعمل على تنمية البيئة وأن تصبح هذه المشاركة تنمية وما تستلزمه التربية البيئية، أنظر حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر والفن للطباعة والنشر، 2009، ص ص 151-152.

² - زهير عبد اللطيف عابد و أحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص ص 50-51.

بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أو تشكيل الاتجاهات والمواقف إتجاه هذه القضايا وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وتفاوت الدور الذي تقوم به كل وسيلة إعلامية في المجال البيئي طبقا للقدرة الذاتية على التأثير الذي تنفرد به كل وسيلة مقروءة كانت أو مرئية أو مسموعة¹.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة

كرست النصوص القانونية الدولية والداخلية حق في الإعلام والحق في المشاركة في مجال حماية البيئة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص على حق كل فرد أو مؤسسة في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة بالرغم من تأخره في تكريس هذا الحق من جهة، ولم يضبطه بشكل كافي وشامل لأي لبس أو غموض من جهة أخرى ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي والمشاركة على المستوى الدولي

تكاثفت الجهود الدولية لتحسيس بالحفاظ وحماية البيئة من خلال الإعلام والتوعية وعقدت عدة مؤتمرات وإتفاقيات أهمها.

- الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم سنة 1972: تعد نقطة إنطلاق الإهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية باستكهولم عام 1972، حيث أصدر إعلان دولي يضمن حق كل إنسان دون تمييز، في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، كما نص عن مجموعة من المبادئ لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة وأشار أيضا إلى تسخير كل الوسائل والإمكانات التي تمكن

¹ - في الجزائر، الصحيفة اليومية التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي " الصباح"، الحديثة النشأة والمحدودة التوزيع، أما صفحة البيئة الأسبوعية لجريدة الشروق ظهرت لمدة ثلاثة سنوات ثم توقفت على الرغم من أنها تعرضت إلى بعض المواضيع الهامة في المجال البيئي كالنفايات المنزلية، الإعتداء على المساحات الخضراء، مخالفات بيئية.

المواطنين من تحمل مسؤوليتهم إتجاه البيئة ويعترف هذا الإعلان إلى جانب حق المشاركة بالحق في الإعلام في المجال البيئي فهو شرطا ضروريا لها¹.

- الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو 1992: يهدف إلى إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول والقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، فنعمل على عقد إتفاقيات دولية توفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي².

والجدير بالذكر أن الحق في الإعلام البيئي سار بخطى حثيثة وتم إقراره في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، فمثلا على مستوى الإتحاد الأفريقي نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه أن لإعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة³.

كما نظمت جامعة الدول العربية الندوة العربية الأولى حول الإعلام البيئي في 14/10/1986 وعدت أول منبر للحوار حول المسائل البيئية في علاقتها بوسائل الإتصال يتم تنظيمه في الوطن العربي⁴.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي والمشاركة على المستوى الداخلي

¹ - ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص49.

² - والجدير بالذكر أنه تم إبرام إتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ قبيل انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994، إتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 لحماية الأنواع البيئية الحيوانية والنظم البيئية.

³ - كريم بركات: الحق على الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول 2011، ص39.

⁴ - ويلاحظ في الإعلام البيئي العربي انه مقيد لأن الدعم المالي للمؤسسات الإعلامية من وزارة البيئة لتخصيص صفحات بيئية أسبوعية، ما يمنع الصحافي أو القراء من الحيادية أو النقد، أنظر في ذلك زهير عبد اللطيف عابد وأحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص160.

يعتبر الحق في الإعلام أساسا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه، فالحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذه المعلومات فعلا من مصادرها، وإتاحة هذه المعلومات لإطلاع الجمهور عليها وفق آليات تتيح للأفراد الإطلاع والتحليل واستخدامها في صنع القرار أو المشاركة في صناعته و نحن نعلم أن الحق في الإعلام البيئي كرسه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي نص على الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال إعماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالته البيئية¹.

وقد خص المشرع الجزائري مسألة الإعلام والإطلاع البيئي بالباب الثاني من قانون رقم 10/03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة وبذلك إعتبر الإعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة².

كما نظم المشرع عملية الإعلام البيئي وسيرها وجعلها تتسم بالطابع الشمولي ويشمل ما يلي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة لهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كفايات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكفايات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية الإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني أو الدولي.

¹ - طبقا لنص المادة 08/03 من القانون 10/03.

² - طبقا لنص المادة 05 من القانون 10/03.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.
وعليه فالمشرع قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومة البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم معالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى إمتداد المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي. كما قام بتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة ونص في المادة 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام القضاء عن كل مساس بالبيئة.

وإضافة إلى ما تم عرضه، فقد كرس قانون الجماعات المحلية مجسدا في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي باعتبار أن الجماعات المحلية هي الدعامة والركيزة الأساسية في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني فقد أوكل القانون الجديد للبلدية 10/11² مهام أوسع للبلدية، فريئسها ملزما أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، ويكلف بالسهرة على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق والساحات العمومية، كما يتخذ التدابير والإحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، والسهرة على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وبالتالي فالبلدية أصبحت تتمتع بصلاحيات عديدة تتم تحديدها في أربعة محاور هي النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، وتسهرة البلدية على توزيع المياه الصالحة الشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة

¹ - طبقا لنص المادة 06 من القانون 10/03.

² - قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 2011/07/03).

ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستقبلة للجمهور¹.

كما جاء الباب الثالث من القانون 10/11 تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" ليعبر ضمناً عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي والمشاركة للمواطنين في حماية البيئة².

فضلاً عن ذلك فقد كرس قانون الولاية 07/12³ الحق في الإعلام البيئي وجعل المجلس الشعبي الولائي يختص بحماية البيئة، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقاً للقوانين والتنظيمات⁴. كما إعترف المشرع الجزائري أيضاً بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 145/07⁵ المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يشير وجوباً إلى قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع إنجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة⁶.

¹ - عملاً بأحكام المواد 31، 89، 94، 123 من القانون 10/11.

² - تنص المادة 11 من القانون 10/11 على أنه " ... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال إستعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة...".

³ - قانون 07/12 المؤرخ في 21 / 02 / 2012 المتعلق بقانون الولاية، (الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 2012/02/29).

⁴ - طبقاً لنص المادتين 77 و 78 من القانون 07/12.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19/05/2007، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 2007/05/22).

⁶ - عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 145/07.

المبحث الثاني: فعالية ودور الإعلام البيئي في حماية البيئة

تسهر الدولة على حماية وحراسة مختلف مكونات البيئة والطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والإبقاء على الموازنات البيولوجية والموارد الطبيعية من كل خطر يهددها بالزوال وذلك عن طريق تسخير كل الإجراءات والتدابير والقرارات التي تلزم المواطنين والهيئات الإدارية بحماية البيئة بأن تضع تحت تصرف المواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاكلها، إلا أن حق الحصول على المعلومات البيئية تواجهه عراقيل وصعوبات ينبغي تلاقى آثارها أو القضاء عليها وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الدور العملي للإعلام البيئي في المطلب الأول ثم نغرق إلى قيود وعقبات الإعلام البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدور العملي للإعلام البيئي

إن لإعمال الحق في الإعلام البيئي يتطلب جملة من الإجراءات والآليات الكفيلة بضمان التمتع ببيئة صحية وسليمة ويستتبع ذلك إلى الوصول إلى مرحلة المساهمة الفعلية في القضاء على مختلف مشاكل الموضوعات البيئية، وسنعرض في هذا المطلب لكيفية التزود بالمعلومة البيئية في الفرع الأول ثم نتناول دور الإعلام في معالجة بعض القضايا البيئية الحساسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية الوصول والتزود بالمعلومة البيئية

سار الحق في الإعلام البيئي بخطى حثيثة ولم يصبح حقا فحسب بل أصبح واجبا يقع على الإدارات وأصحاب المؤسسات والمصانع والمستثمرين في المجالات البيئية، بتوفير المعلومات البيئية للأفراد، إما بطريقة تلقائية أو عن طريق تقديم طلب الحصول على هذه المعلومات.

أولا - إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة:

وتشمل هذه الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام البيئي في:

1- جمع ونشر المعلومات: فهي حق للمواطنين في معرفة الظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على صحتهم ومشاركهم في وضع السياسات وإتخاذ القرارات وصولا إلى تنمية مستدامة، فعلى سبيل المثال توجد في الجزائر هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية وهي المديرية الفرعية للاتصال

والتوعية في مجال البيئة¹. تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت، كذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة² وتعمل هذه المديرية على تنظيم تطوير البحث وجمع وإستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية، الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

2- الإطلاع على الوثائق الإدارية: وخاصة ما تعلق منها بحماية البيئة إلا إذا كان هناك إلزام قانوني واضح يضمن إحترام الإدارة لهذا الحق لجميع المواطنين مثلا مبدأ السرية الإدارية³.

3- إشهار بعض التصرفات الإدارية: يعتبر الإشهار إجراء ضروريا يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به، ففي الجزائر نظم إجراء التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين لإبداء الجميع آرائهم في المشروع المزمع إنجازه⁴.

ثانيا - طلب الحصول على المعلومة البيئية

يتقرر حق تقديم الحصول على المعلومات البيئية في معظم القوانين الداخلية للدول لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون إشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له، وهذا وفاقا للمادة 07 من قانون البيئة رقم 10/03 والذي أشار بصريح العبارة "بصلاحية كل شخص طبيعي ومعنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية ...".

وبالتالي تكون الإدارة المعنية ملزمة بالإستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطلالها ولا يمكن لها الإمتناع عن تقديم المعلومات

¹ - المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07/01/2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 14/01/2001).

² - طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 09/01.

³ - ليلى زياد، المرجع السابق، ص 37

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 145/07.

المطلوبة إلا في حالات محددة قانونا كأن يكون الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة أو إذا كانت المعلومة المطلوبة قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة¹.

الفرع الثاني: دور الإعلام البيئي في تحقيق تنمية مستدامة المشاركة في السياسة البيئية للدولة

يسهم الإعلام البيئي مساهمة فعالة في جوانب التنمية المستدامة من خلال توجيه صناع القرار ودفعمهم إلى إصدار توجيهات أو تشريعات إيجابية في قضايا البيئة التي تزداد تعقيدا مع تطور العلم والتقنيات الحديثة، وفي هذا الصدد له ثلاث أدوار يتمثل الدول الأول في أنه جهاز إنذار مبكر يرصد أي خلل يحدث في التنمية مما يؤثر على عنصر التواصل والإستدامة، والدور الثاني أنه يقوم على أساس أن الإعلام يحرك الرأي العام ويسهم في توعيته نتيجة الإلحاح على تناول قضايا البيئة والتنمية المستدامة بشكل مستمر، بل يستطيع أن يعمق الوعي وضبط الاتجاه في السلوك الجماعي، لما له من دور معلوماتي و تثقيفي وتربوي، أما الدور الثالث للإعلام فهو نقل المعلومات من صانع القرار إلى الجمهور وبالعكس ويسهم في نشرها وتوضيحها وتبسيطها لتكون في متناول الشرائح الاجتماعية المختلفة².

والجدير بالذكر، أن الإعلام في الماضي كان يلعب دورا تقليديا يقتصر فقط على نقل المعلومة، أو إبراز القضية أو تغطية الخبر، ولكننا حين نتحدث اليوم عن الإعلام فإننا نقصد الإعلام بمفهومه الحديث، أي الإعلام التنموي باعتباره شريكا أساسيا في تحقيق التنمية من خلال مشاركته في وضع وتنفيذ وتقييم الخطط التنموية، وذلك عن طريق ما تمثله وسائل الإعلام من ثقل، وما تستطيع أن تقدمه وتقوم بتنفيذه مبادرات إعلامية وحوارات شعبية، من الممكن ليس فقط أن تجذب إنتباه أفراد المجتمع بل تنقل إهتمامات هذا المجتمع إلى

¹ - كريم بركات ، المرجع السابق، صص 44-45.

² - بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص 69.

صانعي القرار وتشعر الأفراد بأنهم مسؤولون ومشاركون في المشاريع التنموية، وبالطبع هذا هو أفضل ضمان للتقدم ولاستمرارية العمل الجدي¹.

• أما بالنسبة لتحديد دور الإعلام البيئي خلال مراحل السياسة البيئية يكون كالآتي:

- مرحلة تعيين المشكلات البيئية: فالإعلام هنا يستقطب الانتباه والدعم وتعزيز الوعي والاهتمام لقضايا محددة وإقامة حوار مع المسؤولين والرأي العام معا. خاصة أن هذه المعرفة يصاحبها إدراك بخطورة المشكلة وتحمس كبير للمواجهة وهنا تساهم وسائل الإعلام في هذه المرحلة بدور كبير².

- مرحلة الاتفاق على السياسات البيئية: يساهم الإعلام على فهم أفضل لدوافع السياسات وخلفياتها، من إدراك الأبعاد وضرورة إيجاد الحل.

- مرحلة تنفيذ السياسة البيئية: حيث يساعد الإعلام في تطوير مواقف شخصية ومجتمعية ملائمة للتعامل مع التدابير البيئية، ويعمل على استمرار إلتزام الناس بهذه المواقف الجديدة وذلك من خلال إسهام كل الأفراد والمؤسسات والهيئة المتخصصة كانت أو عامة في قضايا البيئة³.

¹ - وهذا يتضمن التركيز على ثلاث أهداف كبرى: العمل على فهم البيئة والتنمية والعلاقة بينهما، تنمية الوعي الناقد وحسن المسؤولية لتحقيق الهدف الأول وتنمية الأخلاق البيئية، العمل من خلال وسائل الإعلام من أجل حث المسؤولين لتنفيذ المشاريع اللازمة من أجل التنمية المستدامة، أنظر حسنين شفيق، المرجع السابق، ص 143-144.

² - زهير عبد اللطيف عابد وأحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص 56.

³ - وهذا ما جاء على لسان السيد كاتب الدولة المكلف بالبيئة في الملتقى الجهوي الأول في تيزي وزو و 11 و 12 فيفري 1998 "أي سياسة في مجال حماية البيئة لن تنجح إذا لم تكن مدعومة ببرنامج حول التحسيس والتربية البيئية إذن لا بد من التفكير في إرساء ثقافة يمكنها أن تشكل رأيا عاما ينادي بالحفاظ على البيئة ويعمل على تدعيم الهيئات الرسمية اتجاه أي خطر: أنظر في ذلك سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014، ص 103.

وتطبيقا لذلك نجد أن من حق السكان محل التفجيرات النووية الفرنسية -منطقة رقان- في الجنوب الجزائري الحصول على كافة المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في هاته المناطق فيقع التزام قانوني ملقى على عاتق الدولة الجزائرية ممثلة في الجهات المعنية بالجانب البيئي بتبليغ مواطني هاته المناطق بالمعطيات النظرية والميدانية حول الإشعاعات النووية وأثارها المؤكدة والمحتملة والتدابير المتخذة. وهذا لن يتأتى إلا من خلال الدراسة الميدانية لهاته المواقع المشعة، وجانب آخر يتعلق بمطالبة الدولة الجزائرية السلطات الفرنسية بالكشف الكامل على مختلف جوانب موضوع التفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية بشكل دقيق¹.

المطلب الثاني: قيود وعقبات الإعلام البيئي

يعاني الإعلام البيئي في الدول النامية خصوصا من مشكلات عدة منها ضعف هيكله ومؤسساته وموارده والسيطرة الحكومية عليه، مما أفقده مصداقيته وولد شعور بالإحباط للأفراد وعدم رغبتهم في المساهمة في القضايا البيئية ومعالجتها، إضافة إلى ضعف التأهيل والتخصص في مجال الإعلام البيئي، وستتناول في هذا المطلب إلى تحديد القيود والعقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته من خلال الآتي:

الفرع الأول: قيود الإعلام البيئي

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات والبيانات البيئية الذي تعترضه مجموعة من الضوابط تتمثل في الأسرار الإدارية والصناعية، فضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ممارسة وإستعمال هذا الحق وغياب الآليات القانونية لتفعيله.

• السر الإداري:

¹ - بن عومر محمد الصالح، بلبالي يمينة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري، "النفائيات المشعة نموذجا"، ملتقى دولي، القانون والبيئة، 23 و 24 أبريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ص15.

من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية في معظم الأحيان، وتعتبر الإدارة أن إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل إقتسام للسلطة. كما تنظر للحق في الإعلام بأنه يخرق مبدأ السرية الإدارية ومن أمثلة ذلك خضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع¹. كما أن طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى الوزير المكلف بالدفاع الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني².

• السر الإقتصادي: ويعرف بالسر الصناعي والتجاري

تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم، ويفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية إقتصادية ليبرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة وإنتقال الموظفين الذين يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى من جهة ومن جهة أخرى فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى يفرض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة وإنما احتكار هذه الأفكار³.

• أسباب عزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي

تحدد أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق في عدم توفر معلومات كافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة، وتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة

¹ - عملاً بأحكام المادة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

² - انظر في ذلك نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 والمتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1990).

³ - ليلى زياد، المرجع السابق، ص143.

حق الإعلام¹. وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص الفادح للمجال الإعلامي المتخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار البيئية². وعليه فكل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب المعلومات البيئية والامتناع عن حق المشاركة في عملية المسار التقريري لحماية البيئة.

الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته

يواجه الإعلام البيئي بوجه خاص العديد من العقبات خاصة في الوطن العربي إذ لا يزال غريبا على الساحة الإعلامية، فهو لم يحظ بالإهتمام الذي حظي به الإعلام السياسي³ ومن ناحية أخرى عدم متابعة وسائل الإعلام للحدث بعد وقوعه وعدم الإهتمام برصد أسبابه من الناحية العلمية وترك الجمهور دون إحاطة علمية واضحة عن أسباب الحدث ونتائجه. أي بدون خلق وعي بيئي لدى الجمهور لمساعدته في تجنب وقوع حوادث مماثلة في المستقبل أو الحد من تأثير حوادث مماثلة في المستقبل الغاز السام في "بوبال" بالهند⁴ والذي أثبت عدم جدواه في تغيير سلوكيات الناس ومواقفهم اتجاه البيئة وأهم هذه العقبات:

- عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي، ولم يحظ الإعلام البيئي بإقبال الكثير من الإعلاميين⁵.

¹ - وناس يحي، الآليات القانون لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص170.

² - عبد القادر الشخلي، المرجع السابق، ص283.

³ - نسبة التقارير والمقابلات والنقاشات البيئية على القنوات التلفزيونية العربية هي أقل من %10 مقارنة بـ %10 في العديد من البلدان الأوروبية، أنظر زهير عبد اللطيف عابد وأحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص160.

⁴ - حسنين شفيق، المرجع السابق، ص134.

⁵ - زهير عبد اللطيف عابد و احمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص162.

- العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام، ترتبط وسائل وأجهزة الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة، سواء ما كان منها مسموعا و مرئيا أو مقروءا¹.
- العقبات الموضوعية وتتمثل في عدم توفير الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة وإضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها². إضافة إلى تضارب المعلومات وتصريحات المسؤولين³، كما أن التنسيق بين مصادر المعلومات البيئية وبين وسائل الإعلام شبه منعدمة وبالتالي أسهب ذلك في غياب المصادر الفعلية لجلب المعلومة البيئية.

¹ - بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص86.

² - ليلى زياد، المرجع السابق، ص157.

³ - حسنين شفيق، المرجع السابق، ص143.

خاتمة:

وعليه ومن خلال ماسبق عرضه، فقد تبين لنا أن مبدأ الاعلام البيئي والمشاركة كقاعدة عامة حق قانوني يخول لكل فرد الحصول على المعلومات البيئية وكذا المخاطر التي يمكن أن تمس بالبيئة وهو مكرس في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتى في القوانين الداخلية - قانون 10/03- المتعلق بحماية البيئة لان البيئة مسؤولية مشتركة على عاتق الدولة والأفراد والجمعيات ويمكن استخلاص النتائج الآتية:

01 - حماية البيئة حق للأجيال الحالية كما انه حق لأجيال المستقبل عن طريق جمع المعلومات البيئية ونشرها بهدف خلق سلوكيات جديدة لتوجيه وإعلام المجتمع وتطويره لتعميم تنمية مستدامة.

02- الإعلام البيئي آلية فعالة لتغلب من حدة المشكلات البيئية، لان مقومات الحفاظ على البيئة مبني على إيجاد وعي بيئي وتنويره واكتساب المعرفة ونشرها بين جميع فئات المجتمع بهدف التفاعل معها وتنمية الشعور بالمسؤولية للحفاظ على البيئة.

ومن خلال النتائج السابقة نستطيع أن نستخلص بعض التوصيات التي يمكن إجمالها في:

01- ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة وتحليل المعلومات واستخدام الأساليب الدولية الحديثة المتخصصة في النشر والتحليل

من جهة. والتنسيق مع دور المؤسسات التربوية، الجامعات، المساجد، المؤسسات الثقافية ودور الشباب بوضع مناهج وبرامج صديقة للبيئة.

02- مسلك التشريعات البيئية – قانون 10/03- تحتاح إلى إعادة صياغة وضبط خاصة في مجال المعلومات البيئية والتي خصت بها المواطنين فقط دون سواهم وكذلك تضبيق ضوابط الإدارة في جمع المعلومات البيئية أو طلبها.

03- تحديد المبادئ البيئية – مبدأ الإعلام والمشاركة- من خلال تحديد مضمونه والجزاء الجزائي المترتب على الإخلال به سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها مثل ما حدث لتونس أواخر سنة 2019 برمي الفضلات والنفايات دولة ايطاليا في خليج قابس دون أي إشارة تذكر من الإعلام التونسي لهذه الجريمة البيئية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 10/03، الصادر بتاريخ 2003/07/19، المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2003/07/20.
- 2- القانون رقم 10/11، الصادر بتاريخ 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011/07/03.
- 3- القانون رقم 07/12، الصادر بتاريخ 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، 2012/02/29.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 78/90، الصادر بتاريخ 1990/02/27، المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 10، 1990.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 09/01، الصادر بتاريخ 2001/01/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 04، 2001/01/14.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، الصادر بتاريخ 2007/05/19، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، 2007/05/22.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر والفن للطباعة والنشر، مكان النشر، 2009.
- 2- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

3- زهير عبد اللطيف عابد و أحمد العابد أبو السعيد، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، دون طبعة. داراليازوري، عمان، الأردن، 2014.

4- عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

5- مصطفى أحمد أبو عمر، الإلتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دون طبعة. دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ب- الرسائل الجامعية:

1- وناس يحي، الآليات القانون لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه. التخصص، أوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

2- عبد العزيز عبد الله الشايح، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، دراسة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

3- ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4- بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

5- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وحرريات أساسية، جامعة سطيف 2، 2013/2012.

د- المقالات في المجالات:

1- كريم بركات، " الحق على الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2011، ص 39، ص 44-45.

ه- المدخلات في الملتقيات والندوات:

1- بن عومر محمد الصالح، بلبالي يمينة، "الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري، "النفائيات المشعة نموذجا""، ملتقى دولي، القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23 و 24 أفريل 2018.